التدابير الوقائية والقانونية للحماية من السرقة العلمية
- قراءة للقرار الوزاري رقم 1082 لسنة 2020 -

Preventive and legal measures to protect against scientific plagiarism
- A reading of Ministerial Resolution No. 1082 of 2020 -

بلخضر طيفور ♦
كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة تيارت/ الجزائر
belakhdar.taifour@univ-tiaret.dz

تاريخ الإرسال: 2021/05/02	تاريخ القبول: 2021/12/20	تاريخ النشر: 2021/12/28

الملخص:

استفحلت في السنوات الأخيرة ظاهرة سلبية تمثلت في انتشار السرقة العلمية في الأوساط الأكاديمية، والتي أصبحت تمس بسمعة الجامعات ومخرجاتها وبالعملية البحثية بصفة عامة، ومن أجل الحد من هذه الظاهرة وتحديد القواعد المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها والتحسيس بها أصدرت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الجزائرية القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020، وسيتم في هذه الورقة البحثية الوقوف عند أهم المواد التي وردت في هذا القرار، والتي حددت مفهوم السرقة العلمية، أنواعها والعقوبات التي يتعرض لها مرتكبها وأهم التدابير التحسيسية والوقائية، بالإضافة إلى تقديم قراءة موسعة ومستفيضة لهذا القرار.

الكلمات المفتاحية: السرقة العلمية، آليات الوقاية والعقوبات، القرار رقم 1082 لسنة 2020.

Abstract:

In recent years, a negative phenomenon has intensified, represented in the spread of scientific plagiarism in universities, which has become detrimental to the reputation of the academic field and its outputs and the research process in general, and in order to reduce this phenomenon that weakens the academic community and define the rules related to preventing and combating it, the Algerian Ministry of Higher Education and Scientific Research issued Ministerial Resolution No. 1082 of December 27, 2020, in this research paper, we will examine the most important points mentioned in this decision, which defined the concept of scientific plagiarism, its types and the penalties to which the perpetrator is subjected and the most important awareness and preventive measures, in addition to providing an extensive reading For this decision.

♦ المؤلف المرسل

Keywords: scientific plagiarism, prevention mechanisms and penalties, Resolution No. 1082 of 2020.

مقدمة:

يُعتبر موضوع مواجهة السرقة العلمية في الوسط الأكاديمي من المواضيع المهمة والحساسة للغاية في قطاع التعليم العالي والبحث العلمي، وهذا نظرا لكونه أحد أهم مظاهر الحكم على جودة التعليم في الجامعات، ونظرا لكونه أيضا أحد محددات إضفاء المصداقية على البحث العلمي أو الطعن فيه، ولأنه مرتبط أيضا بأخلاقيات المهنة والنزاهة الأكاديمية، وهذا ما دفع الوزارة الوصية على التعليم العالي في الجزائر إلى إصدار مجموعة من القرارات التي تحسس بخطورة هذه الظاهرة السلبية وتقدم مجموعة من القوانين الصارمة بهدف التوعية والردع في نفس الوقت. وتأتي هذه الورقة البحثية من أجل استقراء وتبيان أهم ما جاء في نصوص القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 من مواد موضحة وشارحة لطبيعة مظاهر السرقة العلمية وكيفيات تجنبها، بالإضافة إلى القنوات والقوانين التي يجب تفعيلها في حال ثبوت ارتكاب السرقة العلمية من طرف الطالب أو الأستاذ الجامعي بكافة درجاته وطبيعة وظيفته.

مشكلة البحث: من خلال ما سبق تأتي هذه الورقة البحثية من أجل معالجة المشكلة التالية:

- إلى أي مدى يمكن النجاح في مكافحة السرقة العلمية والتحسيس بخطورتها في الجامعة الجزائرية من خلال القرار الوزاري رقم 1082 ؟

فرضية البحث:

- يساهم القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 في الحد من السرقة العلمية ومكافحة مظاهرها في الأوساط الجامعية الجزائرية.

منهج البحث: تم توظيف مقاربة وصفية قانونية نظرا لطبيعة الموضوع المتعلقة بوصف ظاهرة السرقة العلمية ومختلف تمظهراتها، بالإضافة إلى الإعتماد على تحليل نصوص المواد التي جاء بها القرار الوزاري رقم 1082.

أهمية وأهداف البحث:

1- التعريف بظاهرة السرقة العلمية وأهم مظاهرها والأسباب المؤدية إليها.
2- توضيح الآليات القانونية والرقابية والعقابية التي جاء بها القرار رقم 1082.
3- تسليط الضوء على خطورة هذه الظاهرة السلبية في الأوساط الأكاديمية.
4- البحث في مختلف الجوانب المتعلقة بالسرقة العلمية وبالأخص في اقتراح الحلول لتفاديها.

محاور البحث:

- **أولا:** مفهوم السرقة العلمية وأسبابها
- **ثانيا:** أنواع السرقة العلمية
- **ثالثا:** الإجراءات والعقوبات المترتبة عن السرقة العلمية

- **رابعا:** تبعات السرقة العلمية في الأوساط الأكاديمية
- **خامسا:** آليات تجنب السرقة العلمية

أولا: مفهوم السرقة العلمية وأسبابها

أصبحت سرقة البحوث العلمية والسطو على جهود الباحثين ظاهرة متصاعدة وسمة بارزة في الكثير من الأوساط العلمية، خاصة مع الإنتشار الواسع لشبكة الإنترنت التي سهلت العملية نظرا ليسر الوصول إلى المعلومات ووفرتها من جهة، ونظرا لعدم الإلتزام الأخلاقي الواجب توفره لدى الباحث اتجاه العملية البحثية من أجل الحفاظ على قدسية البحث العلمي وحماية أفكار الآخرين.

أ/ التعريف الإصطلاحي:

تُسمى السرقة العلمية بـ" الإستلال العلمي"، وهي ادعاء نسبة عمل علمي زورا لشخص دون صاحبه الأصلي، وتتضمن السرقة هنا عرضا لأفكار أو آراء أو مخرجات أصلية لمجهود باحث آخر، وهي استعمال أو إعادة نشر مطبوعات محفوظة الحقوق أو المواد المسجلة البراءة على نحو غير مصرح به.[1]

كما تعتبر شكلا من أشكال النقل غير القانوني، بمعنى أنك تأخذ عمل الآخرين وتدعي أنه عملك، وهو عمل خاطئ، سواء كان بشكل متعمد أو غير متعمد، فالمتوقع من كل طالب أن يقتفي أثر المعلومات ويكون على دراية حين يستخدم عمل غيره.[2] وهناك من يرى بأنها انتحال عمل شخص ما سواء عن طريق القصد أو المصادفة وسواء كان السلوك شعوريا أو لاشعوريا. كما أن سرقة المعلومات جريمة من أكثر الجرائم خطورة، وهي تشمل السطو على البحوث ذات القيمة العلمية المنشورة بمختلف اتجاهاتها الأدبية والفكرية في الأنترنت. كما يُقصد بها السطو على الإنتاج العلمي ونشره دون الإشارة إلى المصدر الأصلي، وهذا حق غير مشروع ويختلف كلية عن النقل والإقتباس الذي يُعدّ حقا مشروعا للجميع.[3]

وتُعرّف أيضا بأنها " الإستخدام غير المعترف به لأفكار وأعمال الآخرين بقصد أو بغير قصد، ولهذا يجب دائما الإشارة إلى مصدر المعلومات والأفكار عند اقتباس الكلمات وذكر كل ما يتعلق بذلك المصدر وتوثيقه بكامل تفاصيله، وفيما يتعلق بمصطلح الأعمال الموجود في التعريف يتضمن مختلف الأفكار وطرق التعبير والكتابات والرسوم التوضيحية والبيانية والأشكال والمواقع الإلكترونية وكافة أنواع وسائل الإتصال. أما عن المصدر فهو

---

[1] هدى عباس قنبر، و يسرى محمد عبد الله، الإستلال العلمي في الرسائل والأطاريح الجامعية وطرائق كشفها وطرق تجنبها، مجلة الأستاذ، العدد الخاص بالمؤتمر العلمي الخامس، 2017، ص 302.

[2] جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السرقة العلمية: ماهي ؟ وكيف أتجنبها ؟ المملكة العربية السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عمادة التقويم والجودة، 1433 هـ، ص 08، على موقع:

تاريخ التصفح 2021/04/05. units.imamu.edu.sa/deanships/Quality/FilesLibrary/Pages/ Publications4.aspx

[3] سالم بن أحمد سالم، السرقات العلمية في البيئة الإلكترونية، دراسة للتحديات والتشريعات، ورقة بحثية في المؤتمر السادس حول البيئة المعلوماتية الآمنة، المفاهيم والتشريعات والتطبيقات السعودية، جمعية المكتبات والمعلومات السعودية، 07/06 أفريل ص ص 05-08، على الموقع:

تاريخ التصفح https://fr.scribd.com/doc/30432674.2021/04/06

يتعلق بكافة الأعمال المنشورة مثل: الكتب، والمجلات، والمقالات، وأوراق العمل المقدمة للمؤتمرات العلمية وغير العلمية، بالإضافة إلى الكتب والأطاريح الأكاديمية، وغير المنشورة كمذكرات الفصول الدراسية والمحاضرات والخطب والإتصالات الشخصية، ومواد خدمة البحث والمدونات.[1] كما تُعرّف السرقة العلمية أيضا بأنها تجريد الشخص من الملكية الفكرية للعمل وتقديم المادة وكأنها ملك للكاتب السارق، وتعتبر السرقة الفكرية جريمة أكاديمية خطيرة.[2]

ويعرفها محمد عودة على أنها "عملية تحوير الأفكار أو تعديل السياق أو التغيير في بعض المصطلحات اللغوية، ببساطة هي عملية غسيل للأبحاث"،[3] فهي في أبسط معانيها استخدام غير معترف به لأعمال الغير،[4] وهي تحدث بشكل مبسط في المحيط الجامعي، عندما يقوم الكاتب متعمدا باستخدام أفكار أو معلومات (ليست عامة) خاصة بباحث آخر دون ذكره مصدر ونسبتها إلى نفسه، سواء تم ذلك ورقياً أو إلكترونياً.[5]

وعلى العموم فإن السرقة العلمية سلوك غير مهني وغير أخلاقي بالدرجة الأولى، و هي تشوه العملية البحثية ومخرجاتها، وتطلق على أي طالب أو باحث يقوم بانتحال أفكار غيره أو يستقي معلومات ولا يذكر ذكر مصادرها الأصلية، كما عرفت بعدة مسميات كالسرقة الأدبية أو الإنتحال أو الغش الأكاديمي أو الإستلال العلمي، وهيكلها بغض النظر عن التسمية توصيف لظاهرة سلبية وسيئة جدا تطيح بالقيمة المعيارية المحترمة التي يجب أن تكتسبها الجامعة والباحث، وهي قبل كل شئ جريمة مستهجنة في حق العلم والمعرفة ولا تليق بمقام البحث العلمي.

ب/ التعريف القانوني:

تُعرّف السرقة العلمية وفقا للقرار الوزاري الصادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المتعلق بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها بأنها: "كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الأستاذ الدائم، أو من يشارك في فعل تزوير ثابت للنتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها، أو في أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى".[6]

---

[1] الإقتباس العلمي، الأنواع، الضوابط والشروط، ص ص 03-04، على موقع https://portal-old.ut.edu.sa/documents/1583338/728984d3-1c76-40e8-9212-2f01d3d2db48 ، تاريخ التصفح 2021/04/05.

[2] يوسف وجيه، البحث اللاهوتي: كيف تكتب بحثا أكاديميا، بيروت: دار منهل الحياة، 2007، ص 45.

[3] سمير أبيش، التصور الإسلامي لعلاج معضلة السرقات العلمية، كتاب أعمال ملتقى الأمانة العلمية، المنعقد بالجزائر العاصمة يوم 11/07/2017، ص 101، موقع التحميل :

http://jilrc.com/wp-content/uploads/2017/09/مركز-جيل-البحث-العلمي-كتاب-أعمال-ملتقى-الأمانة-العلمية.pdf

[4] عمادة تطوير المهارات، وكالة الجامعة للتطوير والجودة بجامعة الملك سعود، كيف تجنب طلابك خطأ الوقوع في السرقة العلمية، ورقة منشورة ضمن أعمال سلسلة نصائح في التدريس الجامعي، 2012. منشور على الموقع:

https://m.mu.edu.sa/sites/default/files/ec/teaching_10.pdf

تاريخ التصفح 2021/03/03.

[5] قرار وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم 933، القواعد المتعلقة لوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، المؤرخ بتاريخ 28 جويلية 2016.

[6] المادة الثالثة من القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المتعلق بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها، صادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجزائر، 2020.

كما يندرج السطو العلمي ضمن قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، وهي كل الحقوق التي ترد على المنجزات العقلية، وتمنح للمسفيد منها حقين، أولهما هو حق أدبي يتجسد في حق الشخص في نسبة إنتاجه الفكري إليه وهو حق لصيق بشخصية المبدع ويترتب على كونه من الحقوق الشخصية أنه غير قابل للتقويم بالمال أو التصرف فيه أو الحجز عليه، والحق الثاني هو الحق في الإستفادة المالية من إنتاجه الذهني.[1] وتنقسم حقوق الملكية الفكرية إلى قسمين يتعلق الأول بحقوق الملكية الأدبية والفنية والذي بدوره يضم حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، أما الشق الثاني فيضم حقوق الملكية، بالنسبة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة نضمها المشرع الجزائري بموجب الأمر 03-05 الصادر سنة 2003،[2] وتمنح لكل صاحب إبداع فكري مهما كان نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه.[3]

فالملكية الفكرية هي إذن مجموعة الحقوق التي تحمي الإنتاج الفكري الإنساني، وهي تحيلنا إلى الإبداعات التي ينتجها العقل، وهي محمية قانونا بحقوق منها البراءات وحق المؤلف والعلامات التي تمكن الأشخاص من كسب الإعتراف والإستفادة المادية، والجزائر لم تتأخر تشريعيا وقانونيا في إصدار الأحكام التي تحمي بموجبها أصحاب الملكية الفكرية من السرقة وذلك من خلال قانون حماية حق المؤلف المذكور آنفا حيث أكدت المادة 25 منه وتحت مسمى "حق الأبوة" أن من بين الحقوق المعنوية المقررة للمؤلف على مصنفه، حقه في احترام سلامته والإعتراض على أي تعديل أو تشويه يدخل عليه.[4]

ج/ أسباب السرقة العلمية:

تختلف أسباب السرقة العلمية وتتعدد مبرراتها، منها ما يتعلق بالباحث نفسه ومنها ما يتعلق بضعف المنظومة القانونية، ومنها ما يتعلق بعدم تفعيل ما هو متوفر من تشريعات رادعة للحد من هذه الآفة السلبية التي أصبحت تنخر الأوساط الجامعية بمختلف مستوياتها، ومن أسباب هذه الظاهرة ما يلي:

- غياب الوازع الأخلاقي الذي يجب أن يتمتع به أي طالب أو باحث أو أستاذ، فلم يعد هذا الجانب ذا تأثير في إنجاز البحوث بمختلف أنواعها.

- العجز والتكاسل العلمي، وهذا راجع إلى عدة أسباب أهمها يتمثل في قصر الوقت وتأجيل إنجاز المهام البحثية إلى حين الموعد النهائي لتقديمها، أو يرجع الأمر ربما إلى صعوبة البحث.

- الإعتياد على السرقة العلمية والتساهل معها، أو ربما يكون السبب هنا هو عدم تمكن الباحث من الجوانب المنهجية وعدم إطلاعه الجيد على مكامن الإنتحال وسرقة جهود وأعمال الآخرين.

---

[1] صالح زراوي، الصالح في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، وحقوق الملكية الأدبية والفنية، الجزائر: ابن خلدون للنشر والتوزيع، 2006، ص 01.

[2] القانون المؤرخ في 19 جوان 2003، المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسميةالعدد 44، ص 03.

[3] المادة 03 من الأمر 03-05، المعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[4] المادة 25 من الأمر 03-05، المعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

- الإنجرار وراء التنافس غير المحمود بين الباحثين في كتابة الأعمال العلمية بهدف إنجاز أكبر قدر ممكن من الدراسات، ما يقود في نهاية المطاف إلى إنجاز أعمال مشوهة يغلب عليها صفة التزوير المعرفي.

- ظهور الشبكة العنكبوتية العالمية، حيث أصبح انتهاك الحقوق المادية والأدبية للمؤلف أمرا شائعا نظرا لسهولة الوصول إلى المعلومات ويسر نقلها والسطو عليها.[1] وعليه تُعتبر السرقة العلمية من المضار الأكاديمية الخطرة لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والإتصال والتي تعبر عن لجوء الطلبة إلى نسخ المعلومات والإدعاء بأنها من إنتاجهم، إذ يلجا كثير من الطلبة والباحثين لإنجاز دراساتهم بالإستعانة بما هو موجود على هذه الشبكة دون أي إشارة إلى المصدر أو توثيق ما ينقله عن الغير، وهذه سرقة علمية حيث أن التعود عليها عليها يؤدي إلى عدم الإطمئنان إلى مستقبلهم الأكاديمي مطلقا.[2]

ومن الأسباب أيضا تأهيل طلبة غير مؤهلين للقيام بالبحث العلمي يفعلون المستحيل وبكل الطرق غير المشروعة لإنجاز بحوثهم ومذكرات تخرجهم، وبالتالي سيقع الفساد في منح الدرجات العلمية وهذا يؤدي حتما إلى منح شهادات أكاديمية لمن لا يستحق. كما يوجد سبب مهم أدى إلى تضاعف هذه الظاهرة في السنوات الأخيرة يتمثل في غياب الهدف العلمي، أي أن الهدف أصبح لا صلة له بالجانب المعرفي بل يتعلق بأمور أخرى أغلبها ينحصر في الحصول على الشهادة، مزايا معينة، وظائف، ترقيات، وإذا جُردت هذه المكاسب المادية والمعنوية لانحصر البحث العلمي في فئة معينة وقليلة العدد.[3] كما أن ضعف الإلمام الكافي بأساليب إنجاز البحوث العلمية وضعف مهارات الكتابة الأكاديمية من الأسباب الرئيسية لاستفحال الظاهرة، ضف إلى ذلك ضعف توثيق المعلومات الإلكترونية باعتبار أن هذه الأخيرة أكثرها غير موثق.[4]

ويُرجع البعض أسباب السرقة العلمية إلى الإفتقار إلى مجموعة القيم المانعة من السرقة، ويرتبط ذلك بمدى الإهتمام بعوامل التربية في المجتمع الذي ينتمي إليه الشخص، تفشي ظاهرة عدم الرغبة في القراءة أو المطالعة المستمرة اللازمة للثقافة.[5]

وهناك من حدد أسباب الوقوع في شبهة السطو العلمي من خلال ما يلي:

- تدني المهارات البحثية والمهارة اللغوية.
- انخفاض الوعي بخطورة السطو العلمي.

---

[1] حنان بشتة، و نعيم بوعموشة، البحث العلمي في الجامعة الجزائرية: بين المفهوم النظري والممارسة الأكاديمية، مجلة دراسات في علوم الإنسان والمجتمع، جيجل، العدد الأول، ديسمبر 2018، ص ص 165-166.

[2] نسيمة ضيف الله، استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال وأثره على تحسين جودة العملية التعليمية: دراسة عينة من الجامعات الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير ، شعبة: تسيير منظمات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة باتنة، 2016-2017، ص 161.

[3] الصادق بوبقرة، السرقة العلمية في الجامعة الجزائرية .. بين الوعي والوعي الزائف، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 02، العدد 08 – سبتمبر 2018، ص 148.

[4] سعاد يوسفاوي، و فاطمة يوسفاوي، السرقة العلمية كعائق للبحث العلمي في ظل تطور التقنية الرقمية، مجلة القانون والتنمية، جامعة بشار، العدد 03 – جوان 2020، ص 28.

[5] وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي والخطة الوطنية للعلوم والتقنية والإبتكار، مرجع سابق، ص 04.

- عدم نضج ثقافة النزاهة العلمية.
- الخلط بين المفاهيم بخصوص المعلومات العامة وما ينشر بالأنترنت.
- قلة الوعي بتقنيات تثبيت المصادر.[1]

ومن الأسباب الرئيسية التي دفعت بعض الباحثين إلى ممارسة السطو على حقوق الآخرين ما يلي:

- **الإفلاس الفكري:** فالسارق إنسان فقير الفكر، ضعيف الفهم، قليل العلم.
- **الإفلاس الأخلاقي:** فسارقوا البحوث قد أُصيبوا بأمراض أخلاقية مثل الكذب والإحتيال والحصول على الدرجات العلمية والجوائز على أكتاف الآخرين.
- **الإفلاس الإيماني:** فأغلب هؤلاء الذين مارسوا السرقات العلمية أناس قد ضعف في نفوسهم الوازع الديني، وغلب في نفوسهم الجانب السلبي على الإيجابي.
- **البيئة المساعدة:** وجود البيئة المساعدة للسرقة العلمية مثل قيام بعض الأساتذة الكبار بممارسة السطو في جامعة ما؛ مما يوفر بيئة مناسبة لصغار أعضاء هيئة التدريس فيمارسوا ما يمارسه الأساتذة الكبار، أو وجود السارق في بيئة أكاديمية لا تردع المتورطين في السرقة.[2]

ويشار إلى أن مشكلة السرقة لا تتعلق بضعيفي المستوى فقط، بل الظاهرة شملت أيضا حتى الأذكياء، وأرجع موقع مختص متابع للسرقة العلمية الأسباب التي تدفع المتعلمين الأذكياء لكي يسرقوا إلى ما يلي:

1- **المشكلة الأولى تتعلق بالكتابة:** فقط لأن الشخص موهوب وذكي لا يعني أنه كاتب عظيم، نرى هذا كثيرا في البحث كعلماء يقومون بكل المقاييس بعمل رائع لكنهم يكافحون لكتابة نتائجهم بطريقة مقبولة. لذلك غالبًا ما يلجأون إلى الإنتحال.

2- **المشكلة الثانية تتعلق بعامل الوقت:** الأشخاص الذين يُنظر إليهم على أنهم أكثر ذكاءا بشكل عام يتعرضون لضغوط أكبر عليهم، الضغط على التفوق والضغط لإنجاز الأمور والضغط على أن يكونوا الأفضل في كل ما يفعلونه ، حتى عندما لا يكون ذلك عمليًا. بين التوقعات الأعلى، أزمة الوقت المفروضة عليهم بسبب ارتفاع الطلب والحاجة إلى الحفاظ على مظاهرهم ، يمكن للأشخاص الأذكياء (أو على الأقل يُنظر إليهم على أنهم أذكياء) أن يشعروا في كثير من الأحيان أنهم عالقون في محاولة لقاء غير معقول أو مطالب مستحيلة. علاوة على ذلك، كما هو الحال مع الكتابة، فإن كونك ذكيًا لا يضمن أن يكون المرء جيدًا أيضًا في إدارة الوقت والمشاريع. غالبًا ما يكافح الأشخاص اللامعون لإدارة جداولهم مثل أي شخص آخر. في حين أن هذا ليس عذرًا ، فإن العديد من الأشخاص يواجهون نفس الضغوط بدون سرقة أدبية.

---

[1] أحمد رفعت، النزاهة العلمية وتجنب شبهة السطو العلمي، على موقع: https://www.slideshare.net/AhmedRefat/plagiarism، تاريخ التصفح 2021/03/16.

[2] محمد مسعد ياقوت، السرقات العلمية .. مشكلة متفاقمة، تاريخ النشر 2009/05/10، جريدة دنيا الوطن، الموقع: https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2009/05/10/164574.html، تاريخ التصفح: 2021/06/23.

3- **المشكلة الثالثة تتعلق بالغرور:** عندما يُنظر إليك على نطاق واسع على أنك أحد أذكى الأشخاص ويخبرك الآخرون باستمرار بمدى روعتك فمن السهل أن تصدق أنه بغض النظر عما تفعله لا يمكنك الوقوع في فخ. في حين أن الغطرسة لا تفسر كيف يبدأ الناس في الإنتحال إلا أنها قد تفسر بعض أسباب استمرار الناس في القيام بذلك وحتى بناء حياتهم المهنية عليها. هذا صحيح بشكل خاص حيث يتم القبض على عدد قليل من الأشخاص في المرة الأولى التي يسرقون فيها حقوقهم، مما يفتح الباب أمام شعور زائف بالأمان مفاده لا يمكن الإمساك بهم إذا فعلوا ذلك مرارًا وتكرارًا .[1]

ثانيا: أنواع السرقة العلمية

تعددت أنواع السرقة العلمية خاصة في السنوات الأخيرة نظرا للتطور الهائل في استعمال شبكة الإنترنت، حيث أصبح الوصول إلى المعلومات سهلا ويسيرا، وهو الأمر الذي فاقم كثيرا من هذه الظاهرة، وتتمحور كل الأنواع تقريبا حول عدم الإشارة إلى صاحب الفكرة أو المعلومة سواء اقتباسا أو تزويرا أو انتحالا.

أ/ السرقة العلمية المتعلقة بالتوثيق والإقتباس:

لا يخلو أي بحث علمي من الإقتباس، فهذا الأخير شاهد دائم على العملية التراكمية للعلوم، كما أنه دليل على احترام الباحث للأمانة العلمية وتوثيق أمين لجهود الآخرين التي بذلوها في سبيل الإرتقاء بمجالاتهم الأكاديمية والعلمية، لكن للأسف يوجد من أشباه الباحثين من يدوسون على هذا التصور ويغرفون من بحوث الآخرين دون إشارة إلى مصدر المعلومات.

يعني الإقتباس أخذ الباحث لأفكار غيره من أجل تدعيم موقف تبناه، أو إيراده لمصطلحات أجنبية يصعب ترجمتها بدقة، أو أن ما اقتبسه جديد وجرئ فيدفع عنه المسؤولية إلى صاحبه.[2] فالإقتباس قد يكون حرفيا أو اقتباس للمعنى، حيث يُقصد بالإقتباس الحرفي أو المباشر النقل الحرفي للأفكار دون تبديل أو تغيير نظرا لأهمية الفكرة المقتبسة من أجل تعزيز رأي الباحث أو التعليق عليه.[3]

وقد أشار القرار الوزاري رقم 1082 أن أشكال السرقة العلمية المتعلقة بالإقتباس تتلخص في الآتي:

- إقتباس كلي أو جزئي لأفكار أو معلومات أو نص أو فقرة أو مقطع من مقال منشور أو من كتب أو مجلات أو دراسات أو تقارير أو من مواقع إلكترونية أو إعادة صياغتها دون ذكر مصدرها الأصلي.
- اقتباس مقاطع من وثيقة دون وضعها بين شولتين ودون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين.
- استعمال معطيات خاصة دون تحديد مصدرها.
- استعمال برهان أو استدلال معين دون ذكر مصدره.

[1] Jonathan Bailey, Reasons Smart People Plagiarize, January 14, 2013, www.plagiarismtoday.com/2013/ 01/14/3-reasons-smart-people-plagiarize/, View date: 02/04/2021.

[2] عبد الحميد الخالدي، الوجيز في المناهج وإعداد البحث العلمي، مصر: دار الكتب القانونية، 2009، ص 237.

[3] محمد عبد الفتاح الصيرفي، البحث العلمي: الدليل التطبيقي للباحثين، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2009، ص 365.

- استعمال إنتاج فني معين أو إدراج خرائط أو صور أو منحنيات بيانية أو جداول إحصائية أو مخططات في نص أو مقال دون الإشارة إلى مصدرها.

- الترجمة من إحدى اللغات إلى اللغة التي يستخدمها الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم بصفة كلية أو جزئية دون ذكر المترجم والمصدر.[1]

ومن الأساليب الشائعة الخاصة بالإقتباس أيضا ما يلي:

- نقل معلومات من الإنترنت ونشرها أو إعادة استخدامها دون الإشارة إليها بعلامة الاقتباس.
- إعادة صياغة معلومات من مواد منشورة أو مسموعة دون ذكر مصدرها الحقيقي.
- تقديم أفكار في نفس الشكل والترتيب كما هي معروضة في مصدر آخر دون الإشارة إليه.
- اعتماد أسلوب مشابه لأسلوب مؤلف آخر في متن البحث دون الإشارة إليه.
- إسقاط بعض الكلمات عند النقل الحرفي للعبارات سواء تم ذلك بقصد أو من غير قصد.[2]

كما تقترن السرقة المتعلقة بالإقتباس على العموم بمخالفة القواعد المنهجية في الإقتباس والتوثيق عند نسبة الباحث أبحاث غيره إليه، غير أنه في بعض الأحيان تتشابهال الآراء عند اتفاقهم حول ظروف زمنية أو مكانية على رأي معين، نظرا لتجانس بعض مناهج التفكير أو ربط العلة بالمعلول أو الوسيلة بالغاية أو التراكم الكمي بالتراكم الكيفي، لذلك فالأولوية في ابتكار الأفكار لمن نشر بحثه أولا، ويكون رأي الباحث الثاني متشابها.[3]

ب/ السرقة العلمية المتعلقة بالتزوير:

أشار القرار الوزاري 1082 إلى الجانب المتعلق بالتزوير في حالة السرقة العلمية من خلال الأساليب التالية:

- قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بإدراج اسمه في بحث أو أي عمل علمي دون المشاركة في إعداده.

- قيام الباحث الرئيسي بإدراج اسم باحث آخر لم يشارك في إنجاز العمل، بإذنه أو بدون إذنه بغرض المساعدة على نشر العمل استنادا لسمعته العلمية.

---

[1] المادة الثالثة (تعريف السرقة العلمية وتحديد أشكالها) من القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المتعلق بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها، صادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجزائر، 2020.

[2] طه عيساني، الممارسات الأكاديمية الصحيحة وأساليب تجنب السرقة العلمية ، ملتقى "تمتين أدبيات البحث العلمي"، مركز جيل البحث العلمي بالمكتبة الوطنية الجزائرية بتاريخ 29 ديسمبر 2015، والذي نشر بسلسلة أعمال المؤتمرات الصادرة عن المركز بشهر ديسمبر 2015، ص 140.
https://jilrc.com/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%85%D8%A7%D8%B1%D8%B3%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%83%D8%A7%D8%AF%D9%8A%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D9%8A%D8%AD%D8%A9-%D9%88%D8%A3%D8%B3%D8%A7%D9%84%D9%8A/

[3] فتيحة خالدي، مظاهر السرقة العلمية في الوسط الأكاديمي والجزاء المترتب عنها، وفقا لأحكام القرار 933 المؤرخ في 2016/07/28، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، جانفي 2021، ص 253.

- قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بإدراج الطلبة أو أطراف أخرى بإنجاز أعمال علمية من أجل تبنيها في مشروع بحث، أو إنجاز كتاب علمي أو مطبوعة بيداغوجية أو تقرير علمي.

- إدراج أسماء خبراء كأعضاء في اللجان العلمية للملتقيات الوطنية أو الدولية أو في المجلات والدوريات، من أجل كسب المصداقية دون علم وموافقة وتعهد كتاب من أصحابها، أو دون مشاركتهم الفعلية في أعمالها.[1]

ومن أساليب التزوير الأخرى نجد أيضا:

- شراء نص من شخص آخر والإدعاء بأنّه من تأليفك.

- عدم صحة التوثيق عن طريق إغفال ذكر اسم المؤَلِف أو عنوان المؤَلَف أو مكان النشر أو دار النشر أو سنة أو بلد النشر.

- تبني أفكار وكتابات بعض المؤلفين المعروفين بعدم دقتهم أو نقص أمانتهم العلمية أو تحيزهم.

- استخدام مقالات الجرائد الموجهة للدعاية الحزبية، أو الكتابات التي نشرت تحت ظروف الحرب.

- تضليل القارئ عن طريق إدراج مراجع في قائمة المراجع لم يتم استخدامها أصلاً في البحث.[2]

ج/ السرقة العلمية المتعلقة بالإنتحال:

أشار القرار الوزاري رقم 1082 إلى الجانب المتعلق بالإنتحال في حالة السرقة العلمية من خلال ما يلي:

- نشر نص أو مقال أو مطبوعة أو تقرير أنجز من طرف هيئة أو مؤسسة واعتباره عملا شخصيا.

- استعمال الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر، أعمال الطلبة ومذكراتهم كمداخلات في الملتقيات الوطنية والدولية، أو لنشر مقالات علمية بالمجلات والدوريات.[3]

ومن الأساليب الأخرى للإنتحال نجد أيضا الآتي:

- استخدام أفكار باحث آخر دون الإشارة إليه.

- استخدام أسلوب شخص آخر بنقل الكلمات حرفياً دون الإشارة إلى العبارات المنقولة.[4]

---

[1] المادة الثالثة (تعريف السرقة العلمية وتحديد أشكالها) من القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المتعلق بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها، صادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجزائر، 2020.

[2] طه عيساني، مرجع سبق ذكره، ص 135.

[3] المادة الثالثة (تعريف السرقة العلمية وتحديد أشكالها) من القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المتعلق بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها، صادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجزائر، 2020.

[4] طه عيساني، مرجع سبق ذكره، ص 135.

كما قد يتخذ الإنتحال إحدى السمات التالية:

- **الإنتحال الكلي:** هو أخذ النص بكامل مكوناته بما في ذلك المراجع، ويستعمله عادة الأشخاص غير الأكفاء أو الذين لا يودون القيام بالعمل العلمي المطلوب.

- **الإنتحال الجزئي:** هو استعمال العديد من المصادر ودمجها لتكوين النص النهائي، ويستعمل المنتحلون بعض التقنيات اللغوية كالترجمة واستعمال المرادفات.

- **الإنتحال الأدنى:** ويتمثل في انتحال الأفكار وصياغتها بصيغة لغوية مختلفة.

- **الإنتحال في المراجع:** ويستعمل المنتحل في هذا النوع مراجع خاطئة أو لا تتطابق البتة مع النص.

- **الإنتحال الذاتي:** ويستعمل الباحث جملا وفقرات سبق له أن كتبها في بحوث أخرى، ويعد قسم من الباحثيين أن هذا النوع ليس انتحالا إذا استشهد الباحث بأعماله السابقة.[1]

ويحدد موقع turnitin في ورقة بعنوان (شبح الإنتحال) عشرة أنواع لانتحال الأعمال العلمية وهي:

1- الإستنساخ : Clone تقديم عمل الآخرين بأكمله على أنه عمل للفرد.

2- النســـــخ :Ctrl-c يقوم الباحث بنسخ أجزاء كبيرة من مصدر محدد دون ذكر المصدر.

3- الإستبدال :Find-replace يقوم الباحث باستلال نصوص و تغيير بعض الكلمات والعبارات الرئيسة وإعادة كتابتها بأسلوب آخر وعدم الإشارة للمصدر.

4- الخلط : Remix يقوم الباحث بإعادة صياغة من مصادر عدة وجعل المحتوي متناسق ومتسق بشكل سلس لكن دون توثيق للمصادر الأصلية.

5- السلة : Recycle يقوم الباحث بالإستعارة من نفسه بشكل كبير دون أن يشير إلى المصدر الأصلي وإدخال بعض تغييرات.

6- الهجين : Hybrid يقوم بأخذ مساهمات من مصادر مختلفة ودمجها معا في محاولة لتخليق شيئ جديد.

7- المزج : Mashup يقوم الباحث بتقديم بحث يحتوى على مزيج من المعلومات المستلة من مصادر عدة دون الإشارة إليها بشكل صحيح.

8- الخطأ :Error 404 يقوم الباحث باستلال مادة علمية والإشارة إلى مصادر غير موجودة.

9- المجمع : Aggregator ويحدث عندما يحتوي البحث على استشهادات صحيحة، لكنها في نفس الوقت لا تحتوي تقريبا على العمل الأصلي.

10- إعادة الكتابة : Rewrite يحتوى العمل المقدم على استشهادات صحيحة، لكنه يعتمد بشكل كبير على نفس المفردات والتراكيب اللغوية للمصدر الأصلي.[2]

---

[1] هدى عباس قنبر، و يسرى محمد عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 307.

[2] المرجع نفسه، ص ص 308-309.

ويوجد من اقتصر السرقة العلمية في أحد الأوجه التالية:

- السرقة العلمية الناتجة عن النسخ واللصق الحرفي.
- السرقة العلمية للأسلوب وليس لما هو مكتوب.
- السرقة العلمية باستخدام الإستعارة للتوضيح.
- السرقة العلمية للأفكار الأصلية وليس لما يُعتبر من مسلمات العلم والمعرفة.[1]

ثالثا: الإجراءات والعقوبات المترتبة عن السرقة العلمية

حدد القرار الوزاري 1082 الإجراءات المتعلقة بالإخطار عن السرقات العلمية، وطبيعة العقوبة الخاصة بالطالب والأستاذ الباحث بكافة درجاته وطبيعة وظيفته المرتكب لجريمة السرقة العلمية، بالإضافة إلى توضيح طبيعة العقوبة الواجبة اتجاه كل من يثبت بحقه أنه مارس السرقة العلمية في إنجاز بحوثه.

أ/ الإجراءات الخاصة بالطالب:

يبلغ كل إخطار من أي شخص كان بوقوع سرقة علمية ترتكب من طرف الطالب من خلال تقرير كتابي مفصل ومرفق بالوثائق والأدلة المادية المثبتة، يسلم إلى مسؤول وحدة التعليم والبحث، حيث يحيل هذا الأخير التقرير فورا إلى مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة، إذ يقوم المجلس بإجراء التحقيقات والتحريات اللازمة، ويقدم تقريره إلى مسؤول وحدة التعليم والبحث في أجل لا يتعدى ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بالواقعة، وعندما تثبت السرقة العلمية، يحيل مسؤول وحدة التعليم والبحث الملف على مجلس تأديب الوحدة، كما يعلم مسؤول وحدة التعليم والبحث الطالب المتهم بالسرقة العلمية كتابيا بالوقائع المنسوبة إليه والأدلة الثبوتية، مرفقا بمقرر الإحالة على مجلس التأديب، حيث يستمع أعضاء مجلس التأديب وحدة التعليم للتقرير الذي يقدمه أحد أعضاء مجلس آداب وأخلاقيات المهنة للمؤسسة الذي يجب أن يتضمن الوقائع المنسوبة للطالب والأدلة التي سمحت بالتأكد من حجة وقوع السرقة ثم يُستمع للمتهم من أجل تقديم دفاعه، بعدها يفصل مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث في الوقائع المنسوبة للطالب المتهم من خلال الآجال المحددة في التنظيم المعمول به، ويمكن للطالب الطعن من خلال أحكام القرار رقم 371 المؤرخ في 11 يونيو 2014.[2]

ويشار إلى أن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي قد أصدرت في ديسمبر سنة 2014 أول ميثاق جامعي خاص بنظام التعليم ليسانس، ماستر، دكتوراه (LMD)، بمسمى "ميثاق الأطروحة" وهو بمثابة مرجع يوضح الحقوق والواجبات الخاصة بالطالب والأستاذ المشرف واللجنة الجامعية بالإضافة إلى مخبر التكوين، لكنه يمس

[1] هيفاء مشعل الحربي، برمجيات كشف السرقة العلمية: دراسة وصفية تحليلية، أطروحة دكتوراه، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم المعلومات ومصادر التعلم، جامعة طيبة، المملكة السعودية، 2015/2014، ص 12.

[2] المواد من 08 إلى 17، الفصل الرابع (إجراءات النظر في الإخطار بالسرقة العلمية ومعاقبتها)، الفرع الأول (الإجراءات الخاصة بالطالب)، القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المتعلق بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها، الجزائر، 2020.

الطالب بالدرجة الأولى لأنه أكد على مسألة الأمانة العلمية وضرورة التزام طالب الدكتوراه باحترام أخلاقيات البحث العلمي لا سيما احترام الملكية الفكرية للمصادر المستعملة في إنجاز أطروحة الدكتوراه.[1]

ب/ الإجراءات الخاصة بالأستاذ الباحث والأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي والأستاذ الدائم:

يبلغ كل إخطار من أي شخص كان بوقوع سرقة علمية ترتكب من طرف الأستاذ الباحث والأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي والباحث الدائم من خلال تقرير كتابي مفصل ومرفق بالوثائق والأدلة المادية المثبتة، يسلم إلى مسؤول وحدة التعليم والبحث، حيث يقوم هذا الأخير بإحالة التقرير فورا إلى مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة، إذ يقوم المجلس بإجراء التحقيقات والتحريات اللازمة، ويقدم تقريره إلى مسؤول المؤسسة في أجل لا يتعدى خمسة وأربعين يوما من تاريخ إخطاره بواقعة السرقة العلمية، وفي حال إثبات السرقة العلمية في تقرير مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة يتولى مدير المؤسسة إخطار اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء في الآجال المحددة في المادة 166 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، ويحق للأستاذ الباحث والأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي والباحث الدائم أن يبلغ كتابيا بالأخطاء المنسوبة إليه، وأن يطلع على كامل ملفه التأديبي، وأن يبلغ بتاريخ مثوله أمام اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء بالبريد الموصى عليه، مع وصل استلام في أجل خمسة عشر- يوما ابتداءا من تحريك الدعوى التأديبية، حيث تستمع اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء للتقرير الذي يقدمه أحد أعضاء مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة، الذي يجب أن يتضمن الوقائع المنسوبة والأدلة التي سمحت بالتأكد من وقوع السرقة العلمية، ثم تستمع للطرف المتهم ليقدم دفاعه حول الوقائع المنسوبة إليه، ويبلغ بالعقوبة التأديبية في أجل لا يتعدى ثمانية أيام، ويحق له القيام بالطعن وفقا للشروط وللآجال المنصوص عليها قانونا.[2]

ج/ العقوبات:

يترتب على كل تصرف يشكل سرقة علمية وله صلة بالأعمال العلمية والبيداغوجية المطالب بها من طرف الطالب في مذكرات التخرج في الليسانس والماستر والماجستير والدكتوراه، قبل أو بعد مناقشتها، حيث يتعرض صاحبها إلى إبطال المناقشة، وسحب اللقب الحائز عليه، كما يعرض كل تصرف يشكل سرقة علمية وله صلة بالأعمال العلمية والبيداغيوجية المطالب بها من طرف الأستاذ الباحث والأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي والباحث الدائم في النشاطات البيداغيوجية والعلمية، وفي مذكرات الماجستير وأطروحات الدكتوراه ومشاريع البحث الأخرى أو أعمال التأهيل الجامعي أو أية منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى، والمثبتة قانونا، أثناء أو بعد مناقشتها أو نشرها أو عرضها للتقييم إلى إبطال المناقشة وسحب

[1] ميثاق الأطروحة، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2014، ص 14.

[2] المواد من 18 إلى 26، الفصل الرابع (إجراءات النظر في الإخطار بالسرقة العلمية ومعاقبتها)، الفرع الثاني (الإجراءات الخاصة الأستاذ الباحث والأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي والباحث الدائم)، القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المتعلق بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها، صادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجزائر، 2020.

اللقب الحائز عليه، أو وقف نشر تلك الأعمال أو سحبها من النشر، كما يمكن لكل جهة متضررة من فعل ثابت للسرقة العلمية مقاضاة أصحابها طبقا للقوانين السارية المفعول.[1]

وبخصوص الأستاذ الجامعي وبخلاف القرار رقم 1082 يوجد القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الجامعي والإستشفائي والباحث الدائم الصادر سنة 2008 الذي نص في المادة 31 على تجريم كل أعمال الغش والإنتحال والتزوير في المنشورات والأعمال البحثية وأطاريح الدكتوراه وصنفها ضمن الأخطاء المهنية من الدرجة الرابعة،[2] التي ينجر عنها التسريح أو التنزيل للرتبة الأسفل حسب قانون الوظيفة العمومية.[3]

وفي إطار قانون حماية الملكية الفكرية من خلال الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف يعاقب المنتحل والسارق لجهود الآخرين الفكرية بالحبس والغرامة المالية طبقا لما حددته المواد 151 إلى غاية المادة 153.[4]

رابعا: تبعات السرقة العلمية في الأوساط الأكاديمية

إن تفشي ظاهرة السرقة العلمية في الوسط الأكاديمي يُنذر بمعضلة كبيرة، تقف أمام إنجازات البحث العلمي وتقيض أركانه، ومن بين أهم الآثار المترتبة عن استشراء السطو العلمي نذكر ما يلي:

- تقضي على ملكة البحث العلمي النزيه وتجعل الباحث لا يبالي من أين أتى بالمعلومة، ولا مصدرها، وتنشئ عقليات هشة علميا، متهرئة فكريا، والنتيجة هي وسط أكاديمي فارغ من كل عقلية علمية.
- تصيب الباحثين الحقيقيين بالسلبية واليأس والإحباط.[5]
- تؤدي إلى حصول باحثين على درجات علمية لا يستحقونها.
- تُدخل على المجتمع الأكاديمي عناصر فاسدة تُفسد أكثر مما تُصلح.
- تؤدي اعتلاء بعض السارقين مناصب إدارية حساسة في الوسط العلمي، مما يجعل البحث العلمي ألعوبة في أيدي مجموعة من اللصوص والإنتهازيين.
- تؤدي إلى الرداءة وسوء تعليم الطلبة لأن فاقد الشئ لا يعطيه.
- تؤدي إلى ارتفاع معدلات الفساد المالي والإداري في المجتمع الأكاديمي.[6]

ومن بين تداعيات السرقة العلمية أيضا:

- تنعكس السرقة العلمية على سمعة الجامعة كلها، خاصة في ظل ضعف الإنتاج العلمي.

---

[1] المواد من 27 إلى 30، الفصل الرابع (إجراءات النظر في الإخطار بالسرقة العلمية ومعاقبتها)، الفرع الثالث (العقوبات)، القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المتعلق بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجزائر، 2020.

[2] المادة 31 من المرسوم التنفيذي 08-131، المؤرخ في 2008/05/03، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الدائم.

[3] المادة 163 من الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة، 2006.

[4] الأمر 03-05، المؤرخ في 2003/07/23، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[5] عصام تليمة، السرقة العلمية ظاهرة العصر، مجلة الوعي الإسلامي، العدد 532، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2009، ص 22.

[6] محمد مسعد ياقوت، مرجع سابق.

- ينعكس هذا الأمر بشكل جلي على مراكز البحوث، حيث يصعب عليها ايجاد متخرجين أكفاء وقادرين على إعطاء الإضافة العلمية المطلوبة لمجال تخصصهم ولمراكز البحوث التي ينخرطون فيها. كما تنعكس سلبيات هذه الظاهرة على الدولة والمجتمع من حيث عرقلة مسيرة التنمية والتطور، ناهيك عن الإنعكاسات السلبية على مستوى التنسيق الدولي في المجالات المختلفة خاصة في البحث العلمي.

- فضلا عن الأضرار المادية والمعنوية التي تلحقها هذه الظاهرة بالمؤسسات الجامعية، فإنها، تعرقل أيضا تطور تأليف الكتب العلمية والمجلات الأكاديمية كما تعيق نشرها وتوزيعها.

- إن الضرر المعنوي الذي يسببه محترفو السرقات العلمية لضحاياهم من المفكرين والباحثين يتجاوز بقسوته الوصف، خاصة عندما يتعلق الأمر بنقل حرفي لرسائل وأطاريح جامعية جزئيا أو كليا يتم الحصول بموجبها على شهادات عليا مزيفة تؤهلهم لولوج عالم التدريس بالجامعة أو بمؤسسات تعليمية أخرى أو على رأس مهمات إدارية مهمة في الدولة.[1]

هكذا إذن تختلف تداعيات وتبعات السرقة العلمية، منها تداعيات تمس وتؤثر على العنصر البشري وهو بالأساس الطالب والباحث بمختلف أنواعه ومستوياته، كما تتأثر المؤسسات الجامعية ومراكز البحث من خلال تدني السمعة والتصاق التهمة بها، ولعل أخطر التداعيات هي تأثر تلك القيمة المعيارية السامية لرسالة العلم والمعرفة.

خامسا: آليات تجنب السرقة العلمية

يمكن الإعتماد على النقاط التالية لتجنب الوقوع في السرقة العلمية:

- عدم الإعتماد على المصادر المشكوك في مدى صدقيتها.

- لا بد من التمكن المنهجي خاصة في كيفيات إنجاز الدراسات والبحوث العلمية بمختلف أنواعها.

- يتعين على كل باحث أن يترسخ في ذهنه أن الهدف من وراء البحث العلمي ليس نقل الأفكار والمعلومات فقط بل الهدف الرئيسي هو إثراء المجال العلمي بما هو جديد من خلال الكشف العلمي وليس النقل الحرفي فقط.

- لا بد من تطوير مهارات التحليل والتفسير بدل الركون إلى آلية التلقين والتلقي فقط.

- لا بد من تحفيز الباحثين طلبة وأساتذة وتشجيعهم على تنويع آفاقهم البحثية، وأن استعمال الإقتباس يجب أن يكون في الحدود الدنيا ولضرورة الإستئناس والإسشهاد فقط.

- لا بد من تعود الطالب والباحث على الإبتكار وخلق أسلوبه الخاص في البحث من ناحية التحرير والكتابة وعدم الإعتماد على كتابات الآخرين فقط.

[1] بوطورة أكرم، و زارع سعيدة، الضوابط الأخلاقية والقانونية لتدعيم الأمانة العلمية في الجامعة الجزائرية، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد الثاني، العدد الخامس، جانفي 2018، ص ص 269-270.

وقد حدد القرار الوزاري رقم 1082 مجموعة من التدابير للوقاية من السرقة العلمية تتمثل فيما يلي:

أ/ التحسيس والتوعية: حيث تلتزم مؤسسات التعليم العالي والبحث باتخاذ تدابير التحسيس والتوعية كالآتي:

- تنظيم دورات تدريبية لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين حول قواعد التوثيق العلمي وكيفية تجنب السرقات العلمية.
- تنظيم ندوات وأيام دراسية لفائدة الطلبة والأساتذة الذين يحضرون أطروحة دكتوراه.
- إدراج مادة أخلاقيات البحث العلمي والتوثيق في كل أطوار التعليم العالي.
- إعداد أدلة إعلامية تدعيمية حول مناهج التوثيق وتجنب السرقة العلمية في البحث العلمي.
- إدراج عبارة التعهد بالإلتزام بالنزاهة العلمية والتذكير بالإجراءات القانونية في حالة ثبوت السرقة العلمية في بطاقة الطالب وطيلة مساره الجامعي.[1]

ب/ تنظيم تأطير التكوين في الدكتوراه ونشاطات البحث العلمي: تتولى المجالس العلمية في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي:

- احترام تخصص كل أستاذ باحث أو باحث دائم عند تكليفهم بالإشراف على نشاطات وأعمال البحث.
- تشكيل لجان المناقشة والخبرة العلمية من بين الكفاءات المختصة في ميدانها العلمي، لاسيما بالنسبة للأطروحات، المذكرات، مشاريع البحث، المقالات والمطبوعات البيداغوجية.
- اختيار مواضيع مذكرات التخرج ومذكرات الماستر وأطروحات الدكتوراه، استنادا إلى قاعدة بيانات بعناوين المذكرات والأطروحات ومواضيعها التي تم تناولها من قبل من أجل تجنب عمليات النقل من الإنترنت والسرقة العلمية.
- إلزام طالب الدكتوراه بالإمضاء على ميثاق الأطروحة.
- إلزام الطلبة والأساتذة بتقديم تقرير سنوي عن حالة تقدم أعمال البحث أمام الهيئات العلمية من أجل المتابعة والتقييم حسب الكيفيات المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول.[2]

ج/ التدابير الرقابية: حيث تلتزم مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث باتخاذ تدابير الرقابة كالآتي:

[1] المادة رقم 04، الفصل الثالث (تدابير الوقاية من السرقة العلمية)، الفرع الأول (تدابير التحسيس والتوعية)، القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المتعلق بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها، صادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجزائر، 2020.

[2] المادة رقم 05، الفصل الثالث (تدابير الوقاية من السرقة العلمية)، الفرع الثاني (تنظيم تأطير التكوين في الدكتوراه ونشاطات البحث العلمي)، القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المتعلق بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها، صادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجزائر، 2020.

- تأسيس على مستوى موقع كل مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي قاعدة بيانات لكل الأعمال المنجزة من قبل الطلبة والأساتذة، تشمل على الخصوص مذكرات التخرج، ومذكرات الماستر، ومذكرات الماجستير، وأطروحات الدكتوراه، وتقارير التربصات الميدانية، ومشاريع البحث والمطبوعات البيداغوجية.

- تأسيس لدى كل مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي قاعدة ببيانات رقمية لأسماء الأساتذة حسب شعبهم وتخصصهم وسيرهم الذاتية ومجالات اهتماماتهم العلمية والبحثية للإستعانة بخبرتهم من أجل تقييم أعمال وأنشطة البحث العلمي.

- شراء حقوق استعمال مبرمجات معلوماتية كاشفة للسرقات العلمية بالعربية وباللغات الأجنبية، أو استعمال البرمجيات المجانية المتوفرة في شبكة الإنترنت وغيرها من البرمجيات المتوفرة، أو إنشاء مبرمج معلوماتي جزائري كاشف للسرقات العلمية.

- يتعين على كل طالب أو أستاذ عند تسجيل موضوع بحث أو مذكرة أو أطروحة إمضاء التزام بالنزاهة العلمية يودع لدى المصالح الإدارية المختصة لوحدة التعليم والبحث.[1]

وبالإضافة إلى ما سابق فقد تم استحداث مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية، يكلف هذا المجلس إضافة الى الصالحية المخولة له بموجب المرسوم التنفيذي 180/04 والمتمثلة في اقتراح تدابير تتعلق وتكفل احترام قواعد آداب و أخلاقيات المهنة الجامعية، و التي تنصب على المبادئ والقواعد التي يجب أن تسيرم مارسة مهنة أستاذ التعليم والتكوين العاليين، وكذا المبادئ والقواعد التي يجب أن تسير العلاقة بين الأساتذة ومكونات الأسرة الجامعية الأخرى، التدابير المطبقة في حال الإخلال بآداب و أخلاقيات المهنة الجامعية مجمل التدابير الكفيلة بضمان حريات الأساتذة في إطار الحرم الجامعي، إعداد تقرير سنوي مرفق بالتوصيات، اختيار أعضاء مجلس آداب أخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة.[2]

ويكلف علاوة على هذه المهام وفقا لنص المادة 13 من القرار المتعلق بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها بـ :

- دراسة كل إخطار بالسرقة العلمية، وإجراء التحقيقات والتحريات اللازمة بشأنها.
- تقدير درجة عدم الإلتزام بقواعد أخلاقيات المهنة والنزاهة العلمية لكل حالة تعرض عليه.
- تقدير درجة الضرر اللاحق بسمعة المؤسسة وهيئاتها العلمية.
- إحالة كل حالة تتعلق بالسرقة العلمية على الجهات الإدارية المختصة في المؤسسة مشفوعة بتقرير مفصل يبين حالات الإنتحال، والسرقة العلمية، في العمل موضوع الإحالة.

[1] المواد رقم 06-07، الفصل الثالث (تدابير الوقاية من السرقة العلمية)، الفرع الثالث (تدابير الرقابة)، القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المتعلق بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها، صادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجزائر، 2020.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 180-04 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004.

- يقوم المجلس بإعداد حصيلة سنوية عن نشاطاته و يرسلها مرفقة بتوصياته إلى مسؤول المؤسسة.[1]

الخاتمة:

لقد أصبحت السرقة العلمية أمرا مزعجا وخطيرا يهدد الرسالة العلمية التي وجدت من أجلها المؤسسات الجامعية، فتخريج طلبة وباحثين سارقين يعني بالضرورة موظفين فاسدين في المستقبل، ولهذا اتخذت الوزارة الوصية عدة إجراءات وأصدرت عدة قرارات آخرها كان القرار رقم 1082، لكن هذا يبقى غير كافي لأن أسباب الظاهرة كثيرة على رأسها الجانب الأخلاقي وتعددت بقية الأسباب بين الجهل بالأسس المنهجية في البحث العلمي وبين القصد والتعمد أيضا، ولهذا يجب على الأطراف المعنية بالعملية التعليمية في قطاع التعليم العالي بالجزائر الإنخراط كلية من أجل أن تتظافر الجهود في سبيل مواجهة هذه الآفة التي ستكون لها تبعات خطيرة جدا إذا لم يتم تدارك الأمر.

النتائج:

- الملاحظ هو عدم اختلاف محتوى القرار الوزاري رقم 1082 الصادر سنة 2020 كثيرا عن محتوى القرار الوزاري 933 الصادر سنة 2016.
- الملاحظ أيضا أنه قرار توعوي تحسيسي أكثر منه عقابي.
- عدم توسع القرار 1082 في التعريف بأشكال السرقة العلمية وبطرق مكافحتها عقابيا.
- لا توجد حالات عقابية تمت خلال السنوات الماضية من باب تفعيل القرار 933 السابق، وبالتالي غياب العبرة يعني تمادي سارقو العلم ولصوص الأفكار أكثر في أفعالهم غير الأخلاقية.
- من خلال أسباب السرقة العلمية المذكورة في البحث يُستنتج أن الإستخدام السلبي للأنترنت قد أسهم بشكل كبير في تفشي واستفحال الظاهرة.

التوصيات:

- التطبيق الفعلي للقرار الوزاري رقم 1082.
- إدراج مواد ومقاييس إلزامية تدرس وترسخ في ذهن الطالب أهداف البحث العلمي والنزاهة العلمية.
- العمل بكثافة لنشر التوعية والتحسيس بمخاطر السرقة العلمية في الأوساط الجامعية.
- تفعيل القوانين الرادعة والعقوبات لمن يخالف قواعد البحث العلمي ويقع ضمن محاضير السرقة العلمية الموضحة في القرارات الوزارية.
- العمل على تعزيز فواعل النزاهة العلمية في الأوساط الجامعية.
- وضع الضوابط الصارمة في الأبحاث العلمية خاصة مذكرات ورسائل وأطاريح التخرج.

[1] سعاد أجعود، السرقة العلمية وطرق مكافحتها، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثامن، المجلد الثاني، ديسمبر 2017، ص 573.

- تفعيل البرمجيات الإلكترونية الكاشفة للسرقة العلمية.

- لا بد من إعمال أخلاقيات البحث العلمية وتطبيق قوانين الملكية الفكرية وعدم الإقتصار على القرارات الخاصة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

- وضع المزيد من القوانين وإصدار المزيد من القرارات المساعدة في حصر هذه الظاهرة السلبية.

- العمل على استحداث مجلس علمي وتقني يشرف على مخرجات العملية البحثية في كل جامعة، يحمي الأبحاث من جهة ويحمي الباحثين من خطيئة الوقوع في براثن السرقة العلمية التي قد تهدد مستقبلهم.

- لا بد من اتفاق الجامعات الجزائرية على دليل إرشادي يوحد القواعد المنهجية في إنجاز البحوث العلمية بكافة أشكالها ضمانا لعدم الوقوع في الإختلافات التوجيهية في التعليم الجامعي باعتبارها كانت أحد أسباب تفاقم عدم الدراية الجيدة بكيفية صياغة البحوث العلمية. وليكن لكل مجال واختصاص أكاديمي دليله المنهجي الموحد.

- تطبيق بعض القوانين بأثر رجعي لمن يحتل منصب حساس وثبت أنه ارتكب سرقة علمية شاملة في أبحاثه السابقة.

- عدم التساهل مع السرقات الجزئية والبسيطة باعتبار أن من تجرأ على صغائر انتهاكات البحث العلمي سيتجرأ مستقبلا على الكبائر منه.

- لا بد من إنشاء مركز رقابي مركزي مجهز بكافة التكنولوجيا المساعدة للتقليل من الظاهرة ولتعمل في نفس الوقت كأداة تحفيز للباحثين الجادين لإنجاز أعمالهم العلمية وهم مطمئنين على حمياتها من السرقة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

1- المادة الثالثة من القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المتعلق بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها، صادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجزائر، 2020.

2- القانون المؤرخ في 19 جوان 2003، المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 23 يوليو 2003، العدد 44.

3- المواد 03 و 25 من الأمر 03-05، المعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

4- المادة الثالثة (تعريف السرقة العلمية وتحديد أشكالها) من القرار 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المتعلق بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجزائر، 2020.

5- المواد من 18 إلى 26، الفصل الرابع (إجراءات النظر في الإخطار بالسرقة العلمية ومعاقبتها)، الفرع الثاني (الإجراءات الخاصة الأستاذ الباحث والأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي والباحث الدائم)، القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المتعلق بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها، صادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجزائر، 2020.

6- المواد من 27 إلى 30، الفصل الرابع (إجراءات النظر في الإخطار بالسرقة العلمية ومعاقبتها)، الفرع الثالث (العقوبات)، القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المتعلق بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها، صادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجزائر، 2020.

7- المادة 31 من المرسوم التنفيذي 08-131، المؤرخ في 2008/05/03، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الدائم.

8- المادة 163 من الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة، 2006.

9- الأمر 03-05، المؤرخ في 2003/07/23، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

10- المادة رقم 04، الفصل الثالث (تدابير الوقاية من السرقة العلمية)، الفرع الأول (تدابير التحسيس والتوعية)، القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المتعلق بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها، صادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجزائر، 2020.

11- المادة رقم 05، الفصل الثالث (تدابير الوقاية من السرقة العلمية)، الفرع الثاني (تنظيم تأطير التكوين في الدكتوراه ونشاطات البحث العلمي)، القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المتعلق بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجزائر، 2020.

12- المواد رقم 06-07، الفصل الثالث (تدابير الوقاية من السرقة العلمية)، الفرع الثالث (تدابير الرقابة)، القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المتعلق بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها، صادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجزائر، 2020.

13- مرسوم تنفيذي رقم 180-04 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004.

14- المواد من 08 إلى 17، الفصل الرابع (إجراءات النظر في الإخطار بالسرقة العلمية ومعاقبتها)، الفرع الأول (الإجراءات الخاصة بالطالب)، القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المتعلق بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجزائر، 2020.

ثانيا: المراجع

أ/ الكتب:

15- صالح زراوي، الصالح في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، وحقوق الملكية الأدبية والفنية، الجزائر: ابن خلدون للنشر والتوزيع، 2006.

16- عبد الحميد الخالدي، الوجيز في المناهج وإعداد البحث العلمي، مصر: دار الكتب القانونية، 2009.

17- محمد عبد الفتاح الصيرفي، البحث العلمي: الدليل التطبيقي للباحثين، عمان: دار وائل للنشر، 2009.

18- ميثاق الأطروحة، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2014.

19- يوسف وجيه، البحث اللاهوتي: كيف تكتب بحثا أكاديميا، بيروت: دار منهل الحياة، 2007.

ب/ المقالات:

20- بوطورة أكرم، و زارع سعيدة، الضوابط الأخلاقية والقانونية لتدعيم الأمانة العلمية في الجامعة الجزائرية، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد الثاني، العدد الخامس، جانفي 2018.

21- حنان بشتة، و نعيم بوعموشة، البحث العلمي في الجامعة الجزائرية: بين المفهوم النظري والممارسة الأكاديمية، مجلة دراسات في علوم الإنسان والمجتمع، جيجل، العدد الأول، ديسمبر 2018.

22- سعاد أجعود، السرقة العلمية وطرق مكافحتها، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثامن، المجلد الثاني، ديسمبر 2017.

23- سعاد يوسفاوي، و فاطمة يوسفاوي، السرقة العلمية كعائق للبحث العلمي في ظل تطور التقنية الرقمية، مجلة القانون والتنمية، جامعة بشار، العدد 03 – جوان 2020.

24- الصادق بوبقرة، السرقة العلمية في الجامعة الجزائرية .. بين الوعي والوعي الزائف، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 02، العدد 08 – سبتمبر 2018.

25- عصام تليمة، السرقة العلمية ظاهرة العصر، مجلة الوعي الإسلامي، العدد 532، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2009.

26- فتيحة خالدي، مظاهر السرقة العلمية في الوسط الأكاديمي والجزاء المترتب عنها، القرار 933 المؤرخ في 2016/07/28، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، جانفي 2021.

27- هدى عباس قنبر، و يسرى محمد عبد الله، الإستلال العلمي في الرسائل والأطاريح الجامعية وطرائق كشفها وطرق تجنبها، مجلة الأستاذ، العدد الخاص بالمؤتمر العلمي الخامس، 2017.

ج/ الملتقيات:

28- طه عيساني، الممارسات الأكاديمية الصحيحة وأساليب تجنب السرقة العلمية ، ملتقى "تمتين أدبيات البحث العلمي"، مركز جيل البحث العلمي بالمكتبة الوطنية الجزائرية بتاريخ 29 ديسمبر 2015، والذي نشر بسلسلة أعمال المؤتمرات الصادرة عن المركز بشهر ديسمبر 2015، ص 140.

http://jilrc.com/wp-content/uploads/2015/12/%D8%A3%D8%B9%D9%85%D8%A7%D9%84-%D9%85%D9%84%D8%AA%D9%82%D9%89%D8%AA%D9%85%D8%AA%D9%8A%D9%86%D8%A7%D8%AF%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D8%AA%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%AD%D8%AB%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D9%85%D9%8A.pdf

د/ الدراسات غير المنشورة:

29- نسيمة ضيف الله، استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال وأثره على تحسين جودة العملية التعليمية: دراسة عينة من الجامعات الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير ، شعبة: تسيير منظمات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة باتنة، 2016-2017.

30- هيفاء مشعل الحربي، برمجيات كشف السرقة العلمية: دراسة وصفية تحليلية، أطروحة دكتوراه، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم المعلومات ومصادر التعلم، جامعة طيبة، السعودية، 2015/2014.

هـ/ المواقع الإلكترونية:

31- أحمد رفعت، النزاهة العلمية وتجنب شبهة السطو العلمي، على موقع: https://www.slideshare.net/AhmedRefat/plagiarism، تاريخ التصفح 2021/03/16.

32- الإقتباس العلمي، الأنواع، الضوابط والشروط، ص ص 03-04، على موقع https://www.ut.edu.sa ، تاريخ التصفح 2021/04/05.

33- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السرقة العلمية: ماهي؟ وكيف أتجنبها؟ المملكة السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عمادة التقويم والجودة، 1433 هـ، ص 08، على موقع: https://units.imamu.edu.sa/deanships/Quality/FilesLibrary/Pages/Publications4.aspx ، تاريخ التصفح 2021/04/05.

34- سالم بن أحمد سالم، السرقات العلمية في البيئة الإلكترونية، دراسة للتحديات والتشريعات، ورقة بحثية في المؤتمر السادس حول البيئة المعلوماتية الآمنة، المفاهيم والتشريعات والتطبيقات السعودية، جمعية المكتبات والمعلومات السعودية، 07/06 أفريل ص ص 05-08، على الموقع: https://fr.scribd.com/doc/30432674/، تاريخ التصفح 2021/04/06.

35- عمادة تطوير المهارات، وكالة الجامعة للتطوير والجودة بجامعة الملك سعود، كيف تجنب طلابك خطأ الوقوع في السرقة العلمية، ورقة منشورة ضمن أعمال سلسلة نصائح في التدريس الجامعي، 2012. منشور على الموقع: www.dsd.edu.sa.، تاريخ التصفح 2021/03/03.

36- قرار وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم 933، القواعد المتعلقة لوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، المؤرخ بتاريخ 28 جويلية 2016 ، الجزائر، منشور على الموقع http://fll.univ-tiaret.dz/fichiers_joints/Regles-vol-scientifique.pdf، تاريخ التصفح 2021/03/09.

37- محمد علي مصطفى، سرقة البحوث والمؤلفات، على موقع: http://vb.mediu.edu.my/showthread.php?t=23928، تاريخ الإطلاع 2021/04/20.

38- محمد ياقوت، السرقات العلمية .. مشكلة متفاقمة، تاريخ النشر 2009/05/10، جريدة دنيا الوطن، الموقع: https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2009/05/10/164574.html، تاريخ التصفح: 2021/04/20.

39- أبيش سمير ، التصور الإسلامي لعلاج معضلة السرقات العلمية، كتاب أعمال ملتقى الأمانة العلمية، المنعقد بالجزائر العاصمة يوم 11/07/2017، ص 101، موقع التحميل : http://jilrc.com/wp-content/uploads/2017/09/مركز-جيل-البحث-العلمي-كتاب-أعمال-ملتقى-الأمانة-العلمية.pdf